الاذكار لخبر فيه الا التي وردت في صيغة الانفراد نحو رب اغفر لي
الى اخره بين السجدتين وبين الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم واله وصحبه في اخره للاتباع في الصلاة وقياسا
في الباقي ورفع اليدين مكشوفتين الى السماء فيه اي ولو في حالة
الثناء كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا برفع شيء
كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح الوجه عقب القنوت
بل يكره مسح نحو الصدر والجهر به للامام في الجهرية للاتباع
ولكن الجهر به دون جهره بالقراءة اما المنفرد فيسر به مطلقا
وتامين المأموم جهرا اذا سمع قنوت امامه للدعاء منه ومن
الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها ويشاركه
في الثناء سرا وهو فانك تقضي الى اخره فيقوله سرا او يقول اشهد
بلى وانا على ذلك من الشاهدين ونحو ذلك او يستمع والاول
اولى ويسن قنوته سرا ان لم يسمع قنوت امامه كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها ويقنت ندبا في اعتدال الركعة الاخيرة
سائر اي باقي المكتوبات للنازلة اذا نزلت بالمسلمين او بعضهم
ان عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع سواء الخوف من نحو عدو
ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما
صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر علق عن
المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن

فيها **فصل** في سنن السجود ويسن في السجود وضع
ركبتيه اولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه معا ويسن كونه مكشوفا قياسا على كشف اليدين
ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف
ويسن فيه ايضا مجافاة الرجل اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون
مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وتفريق
ركبتيه مقدار شبر ويجافي في الركوع كذلك ايضا للاتباع [illegible] ورفع البطن
عن الفخذين في الركوع فبالقياس وتضم المرأة اي الانثى ولو صغيرة
ومثلها الخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود وكغيرهما
لانه استر لها واحوط للخنثى ولو استمسك حدث السلس بالضم
فالذي يظهر من كلامهم اخذا وجوب الضم ويسن في السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدى عشر
مرة وكونه ثلاثا للامام افضل نظير ما مر في تسبيح الركوع
ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل بالشروط
السابقة الى احدى عشر ثم سبوح قدوس رب الملائكة والروح
وهو جبريل وقيل غيره اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
للاتباع ويسن اجتهاد المنفرد وامام من مر في الدعاء في سجوده

قوله على ما فيه هو ما قاله النووي في المجموع وغيره من انه لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ الخ فالمقدم [illegible] انه اولى انسب من الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه السهولة وحسن المنظر م

قوله وجهي اي كل بدني وكنى عنه بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلب في لحظة منها وينبغي محافظته على الثلاثة بذلك حذرا من ان يكذب في مثل هذا المقام مدني

اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى

قوله مستورا [illegible] فلا يجافي [illegible] والخنثى م

قوله لخبر فيه رواه الترمذي وحسنه وهو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم مدابغي

قوله رب اغفر لي الخ اي بكماله مر بيانه في الجلوس بين السجدتين مدابغي

قوله وصحبه سئل عن هذا ابن زياد اليمني فاجاب بكلام طويل حاصله عدم استحباب ذكر الصحب في القنوت قال ولم يصرح باستحباب ذلك فيه احد قال ولا يقاس على الال الخ وفي النهاية للجمال الرملي اعتماد ذكر الصحب في القنوت فاجعله الاصل مغني

قوله مطلقا كما في التحفة وغيرها وفي النهاية يسن الجهر لقنوت النازلة للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد واعتمده الحلبي والشوبري وغيرها مدابغي

قوله ان لم يسمع في التحفة والنهاية لاسرار الامام به او لنحو بعد او صمم او سمع صوتا لم يفهمه مغني

قوله ويقنت ندبا بحث الشارح في التحفة وغيرها انه يأتي فيها بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة قال فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء مدابغي

قوله شهرا اي متتابعا في الخمس في اعتدال اخر ركعة الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ونحوهم مدابغي

[illegible]

قوله لدفع ضرر عدو [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)